الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ69810/69815ــدد

تــاريخـه :2019/10/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/11/23 من طرف شركة ي خ. في شخص ممثلها القانوني مقرها المختار بمكتب محاميها الأستاذ ه ب. الكائن بـ...

ضـــــد :1- م ر. مقره مكتب محاميه الأستاذ م ط. الكائن بـ...

2- ر ح. وكيل الشركة المتخصصة في الوساطة القمرقية قاطن بـ...

3-الإدارة العامة للقمارق قي شخص ممثلها القانوني مقرها بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي عـ625665دد الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2018/07/10 والقاضي نصه برفض استئناف الأستاذ ك س. شكلا وقبوله من هذه الناحية في حق الأستاذة إ ب. كقبول الاستئناف العرضي للأستاذين س ج. وم ط. شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفتين بالمال المؤمن وتغريم كل واحدة منهما لفائدة المستأنف ضده م ر. بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد عن ذلك.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عادل بن فرحات حسب محضره عدد 58154 بتاريخ 2018/12/18.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت.

و بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26 /2018/11 من الأستاذ ك ب. نيابة عن المعقبين ر ح. وكيل شركة في الوساطة القمرقية وع د. الممثل القانوني ووكيل شركة ي خ. محل مخابرته مكتب الأستاذة إ ب. الكائن كتبها بـ...

ضد : 1- م ر. مقره مكتب محاميه الأستاذ م ط. الكائن بـ...

2- الإدارة العامة للقمارق قي شخص ممثلها القانوني مقرها بـ...

3-المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الإدارة العامة للديوانة الكائن مقره بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد62665المبين نصه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الأول بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة م ب. حسب محضرها عدد 8328 بتاريخ 2018/12/13 والمبلغة للمعقب ضدهما الثانية والثالث بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ب. حسب محضره عدد 58148 بتاريخ 2018/12/17.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

أولا : في طعن المعقب ع د. بصفته الممثل القانوني لشركة ي خ. في القضية عدد69815 :

حيثلا جدال في أن الخصومة في التعقيب تكون قائمة على من كانوا خصوما أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأن الطاعن يكون محقا في اختصام من حكم لفائدته واستدعائه وتوجيه الطعن ضده غير أن هذا الحق لا يمارسه الطاعن سوى في مناسبة واحدة

فلا يحق له الطعن في نفس القرار مرتين على غرار ما تم من جانب المعقبة في القضية 69815 "شركة ي خ." التي قدمت طعنها في القضية عدد69810 بصفتها شركة ي خ. وفي القضية المذكورة أولا باعتماد هوية وكيلها "ع د. الممثل القانوني ووكيل شركة ي خ".

وحيث أن الهوية المضمنة بمطلبي التعقيب وبمستنداتهما تتعلق بالطاعنة شركة ي خ. التي لها الحق في ممارسة حقها في الطعن بالتعقيب مرة واحدة ليكون الطعن اللاحق في الزمن حري بالرفض شكلا ولا يسع المحكمة و الحالة تلك سوى التصريح برفض طعنها في القضية 69815 شكلا.

ثانيا : في بقية المطاعن :

حيث استوفت بقية مطالب التعقيب أوضاعها وصيغها القانونية فهي حرية بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه قيام المعقب ضده م. لدى محكمة الدرجة أولى عارضا انه مقيم بايطاليا وتولى توريد جملة من قطع الغيار إلى تونس ونظرا لتعرضه لمشاكل في سحبها بتونس اتصل به المدعو ر. بوصفه وكيل شركة مختصة في الوساطة القمرقية وعرض عليه خدماته وخدمات شركة ي خ. المختصة في التوريد وذلك حتى يتسنى له إخراج بضاعته من الديوانة وذلك مقابل مبلغ أجرة قدرها 150 إلف دينار دفعها المدعي في الأصل بموجب صكوك تم سحبها غير أنه لم يتوصل سوى بحاوية واحدة من مجموع ثلاث حاويات كان وردها وأضاف أنه قام بالتشكي لدى النيابة العمومية وأنه تمت مكاتبة المكتب الحدودي للديوانة بسوسة للتحري في الموضوع فأجاب برسالة مؤرخة في 2011/05/07 بأن المدعي اقر بتوصله بالحاويتين رقم 7/4080524 ورقم 7/40881367 وحرر محضر باسمه بوصفه ممثلا لشركة ي خ. في حين أنه لا يمثلها معترفا بحجز الحاوية رقم 7/40805224 دون توضيح مآل الحاوية رقم 7/40881367 وتمسك بأن المطلوبين في الأصل مسؤولون عن تلف البضاعة التي وردها وطلب إلزامهما بالتضامن بينهما بان يؤديا له 127310 أورو أو ما يعادلها بالدينار التونسي بعد تكليف خبير في الغرض ومبلغ 237900 دينار قيمة المبلغ الزائد الذي قبضاه منه دون وجه حق ومبلغ 300 ألف دينار لقاء ضرره

المادي و مبلغ 50 ألف لقاء ضرره المعنوي ومبلغ 3 آلاف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد24946 بتاريخ 20016/12/21 والقاضي ابتدائيا "بالزام المدعى عليهما الأولى والثالثة شركة ي خ. في شخص ممثلها القانوني والشركة المختصة في الوساطة القمرقية في شخص ممثلها القانوني بان تؤديا للمدعي بالتضامن فيما بينهما مع الخيار في الطلب المبالغ المالية التالية :

1- ثمانية و ثمانون ألفا وتسعمائة واثنان وسبعون دينارا ومليمات 334 (88972.334) لقاء قيمة الحاوية عدد GETU5908227/7.

2- واحد وتسعون ألفا وستمائة وواحد وأربعون دينارا ومليمات 504 لقاء قيمة الخسارة اللاحقة بالمدعي.

3-سبعة وثمانون ألفا وثلاثمائة دينار(87300.000) لقاء قيمة المبالغ المتسلمة من المدعى عليهما الأولى و الثالثة بدون موجب.

4-ثلاثة آلاف دينار (3000.000) لقاء أجرة الاختبار.

5- خمسمائة دينار (500.000) لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما كرفض الدعوى فيما زاد على ذلك في مواجهة المدعى عليه الثاني "ع د." وبإخراج الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الإدارة العامة للديوانة من نطاق التداعي.

فاستأنف المعقبون الحكم المذكور وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم الآنف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبته شركة ي خ. وكانت بذلك القضية التعقيبية عدد69810 كما تعقبه كل من ر ح. بوصفه وكيل الشركة المختصة في الوساطة القمرقية وع د. الممثل القانوني ووكيل شركة ي خ. وكانت بذلك القضية التعقيبية عدد69815.

وحيث جاء بمستندات التعقيب المحررة من قبل الأستاذ ب. في حق المعقبة شركة ي خ. في اطار القضية عدد69810 بأن القرار محل الطعن اتسم بضعف التعليل وعدم الرد على الدفوع

وخارقا للفصول 110 و112 و123 من م.م.م.ت لما قضى بإلزام منوبته بأداء قيمة البضاعة جراء عدم تسلمه لها وهو ما يتعارض مع نتيجة التحريرات المكتبية المجراة على الخبير المنتدب السيد ن ب. الذي صرح أنه من المفترض أن يكون الطالب قد توصل بجميع بضاعته الواردة بالحاوية 827 وبالبضاعة التي لم يتم حجزها بالحاوية عدد 524 كما تمسك بتعارض الحكم المطعون فيه الذي اعتمد نتيجة الاختبار التكميلي فيما ذهب إليه من كون البضاعة المشحونة بالحاوية رقم 728 كانت سليمة ولم يتم حجزها مع محضر الحجز عدد 50 المؤرخ في 2007/04/21 المحرر كمن قبل أعوان الديوانة المتضمن أمضاء قابض الديوانة على توصله بالحاوية رقم 827 كتعارضه مع محضر السماع عدد 34 المجرى بتاريخ 2007/03/15 المتعلق بسماع المدعي م ر. بصفته ممثلا لشركة ي خ. بأنه حضر عملية انزال الحاويتين رقم 08050024/7 و رقم 081357/7 و عاين عملية انزال البضاعة وانتهى إلى النتيجة التي انتهت اليها المحكمة تتعارض مع محضري الحجز عدد 50 ومحضر المعاينة عدد 2/351 التي أكدت عملية إنزال الحاوية رقم 590827/8 بالفضاء التابع للمدعي ثم أضاف بأن المحكمة أهملت الرد عن الدفع المتعلق بمكاتبة المكتب الحدودي بسوسة للوقوف على البضاعة المحجوزة بالحاوية عدد728 و طلب إدخال المدعو ي ب. بصفته حاضرا لأعمال تفريغ الحاوية عدد 827 ثم نازع في قيمة التقدير التي انتهى اليها الخبير بخصوص البضاعة و ذلك لإدماج فواتير غير منصوص عليها بعريضة الدعوى وليست لها أية علاقة بالبضاعة المشحونة ناعيا على الخبراء عدم اعتماد التصاريح الديوانية وطرح قيمة البضاعة المحجوزة لتقدير قيمة البضاعة المشحونة بالحاوية رقم 827 كما نعى على المحكمة اهماله الرد عن الدفع المتعلق بالحكم بالتضامن مع شركة الوساطة القمرقية لانتفاء أية علاقة بينهما وإهمالها الرد عن الدفع المتعلق بإرجاع المأمورية للخبيرين لإجراء الحساب والتحقق من سحب المطلوبتين في الأصل لمقدار المضمن بالصكين وطلب نقض الحكم المطعون فيه وحالة القضية على هيئة أخرى لإعادة النظر فيها.

و حيث جاء بمستندات الأستاذة إ ب. في حق المعقبة شركة ي خ. في شخص ممثلها القانوني بأن محكمة اهملت الدفع المتعلق بصفة وكيل عبور في حق موكلتها وأنها اعتبرتها وكيلة مأجورة على معنى الفصل 1109 م.اع ومسؤولة عما ينشا عنها من تقصير على معنى

الفصل 1131 من م.ا.ع وحملتها المسؤولية دون بيان وجه التقصير ثم اضافت بان المحكمة أهملت القرائن القانونية المتمثلة في المحضر عدد351 و المحضر عدد 50 الذي تضمن نقاط مهمة للدلاة على استلام المدعي في الأصل للحاوية عدد728 ثم تمسكت بما أثاره الأستاذ ب. أعلاه في خصوص إثبات استخلاص الصكوك لتي لم تستفد منها منوبتها والحكم بالتضامن دون تعليل وهضم الدفاع عند عدم الاستجابة لطلب إدخال المدعو ي ب. في النزاع دون تعليل كما أهملت الرد عن طلب مكاتبة الديوانة دون تعليل وطلبت نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث لم يقدم المعقب ضدهم جوابهم على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهم بصفة قانونية و اتجه تبعا لذلك النظر والبت فيها دون التوقف على حضورهم.

وحيث جاء بمستندات التعقيب المحررة من قبل نائب المعقبان ر ح. بصفته وكيل الشركة المتخصصة في الوساطة القمرقية ع د. بوصفه الممثل القانوني ووكيل شركة ي خ. القرار المطعون فيه موجب للنقض للأسباب التالية مخالفة القانون عند رفض طعن المعقبة الشركة المختصة في الوساطة القمرقية شكلا دون التحقق من صحة الاعلام بالحكم الذي تم على معنى الفصل 8 م.م.م.ت دون ذكر عدد المكتوب البريدي ودون تسليم نسخة للعمدة أو إلى مركز الامن ودون إيداع نظير منه بكتابة المحكمة وطلب النقض والإحالة في حقه كما أدلى بمجموعة من الطعون في حق المعقبة شركة ي خ. لا ترى المحكمة جدوى في ذكرها والتطرق اليها لسبق رفض طعنها الثاني شكلا.

المـــــحـــــكـــمـــة

عن المطاعن المتعلقة بالقضية 69810 :

حيث تمحورت المطاعن المثارة من نائبي المعقبين في هاته القضية حول مسالتين اثنتين أولها تتعلق بالتكييف القانوني للعلاقة الرابطة بين طرفي النزاع وثانيها تتعلق بهضم حق الدفاع و سوء التعليل.

1- في التكييف القانوني للعلاقة الرابطة بين طرفي النزاع :

حيث أثار نائبي المعقبة مسالة تكييف العلاقة الرابطة بين المدعي في الأصل والشريكتين المطلوبتين منازعين في تكييف محكمة القرار المنتقد متمسكين بانعدام صفة وكيل عبور في جانبهما و بعدم بيان أوجه التقصير في جانبهما.

وحيث أن التكييف القانوني للمعاملة الرابطة بين الطرفين تستنتجه محاكم الأصل من مظروفات الملف ومن الاعمال الاستقرائية التي تقوم بها خاصة في صورة عدم وجود اتفاق كتابي و لا تكون لمحكمة القانون من رقابة عليها سوى للتحقق من تطبيق النص القانوني السليم على الوضعية موضوع نظرها.

وحيث أنه ولئن اعتمدت محكمة الدرجة الأولى نصا قانونيا تم نسخه وغير مطابق للوضعية فان محكمة الدرجة الثانية تداركت الخلل المذكور بان اخضعت المعاملة إلى احكام الوكالة وتحققت من توفر أركانها القانونية بتراضي الطرفين وبتوافق الايجاب والقبول في جانبهما على عناصرها وخاصة التصرف القانوني المطلوب إنجازه والأجر الذي يتقاضاه الوكيل لتنزل المعاملة في اطارها القانوني وتخضعها لأحكام الوكالة مناط أحكام الفصول 1104 وما يليها من مجلة الالتزامات والعقود وتنفي عن الوسيط القمرقي صفة وكيل عبور.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون حين أخضعت العلاقة الرابطة بين طرفي النزاع إلى أحكام الوكالة وكان تعليلها سليما ومستساغا ومؤديا منطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث أن الوسيط القمرقي معهود إليه القيام نيابة عن حريفه بجميع الأعمال القمرقية التي منها خلاص المعاليم وإخراج البضاعة وعلى هذا الأساس فان علاقتهما تخضع لأحكام الوكالة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 1131 م.ا.ع أنه على الوكيل القيام بما وكل عليه بغاية الاعتناء والتثبت وهو مسؤول بالخسارة الناشئة لموكله عن تقصيره كما اقتضى الفصل 1132 من نفس المجلة ان الضمان المقرر في الفصل السابق يشتد حكمه اذا كان الوكيل مأجورا وترتيبا عليه فان الوكيل المأجور يكون مقصرا بمجرد عدم القيام بالأعمال المتفق عليها وهي مسالة واقعية يسهل اثباتها بمجرد عدم توصل الموكل ببضاعته في قضية الحال وهو ما يغني

المحكمة عن البحث عن اية عناصر أخرى لبيان أوجه التقصير كما ذهب إلى ذلك نائب المعقبين.

2- في هضم حق الدفاع و ضعف التعليل :

حيث شمل هذا المطعن عدة مآخذ على محكمة القرار المنتقد منها ما تعلق بعدم الاستجابة لطلب اجراء المزيد من الاعمال الاستقرائية دون تعليل ومنها ما تعلق بالتأسيس لحكمها بإهمال القرائن والترجيح بين الحجج.

وحيث أن قاضي الأصل هو الذي يسير ويراقب إجراءات تحقيق الدعوى فله ترجع سلطة تقدير جدية الطلب في اجراء أي عمل استقرائي وله الحرية في رده او اعتماده شرط التعليل بما له اصل ثابت بالملف بغاية حماية حقوق الأطراف وضمان العدل بينهما فيكون كل منهما على بينة من وجهة نظر المحكمة وأسباب عدم الاستجابة طلب اجراء المزيد من الأبحاث والأعمال الكاشفة للحق.

وحيث أن رقابة هاته المحكمة على محكمة الأصل تنحصر في مدى احتكامها لمظروفات الملف واعتمادها الحجج المضمنة به والتي يشترط فيها ان تكون منسجمة ومتناسقة بما يعطيها قوة ثبوتية قاطعة تؤسس للحق المحكوم به فمتى حادت المحكمة عن طريقها واعتمدت في حكما قرائن متضاربة وغير دقيقة تكون قد أخلت بالمهمة المحمولة عليها في إقامة العدل وإيصال الحقوق لذويها.

و حيث وتنزيلا لما ذكر على وقائع قضية الحال التي انحصر النزاع فيها حول مال الحاوية عدد 827 تبين أن محكمة القرار المنتقد اعتمدت محضر الحجز التحفظي عدد50 المؤرخ في 2017/04/21 وعلى تصريحات المدعو ي ب. بأنه تسلم الحاوية في حق شركة ي خ. دون ذكر حضور المدعي في الأصل بمكان استلام البضاعة للحسم بعدم تسلم المدعي في الأصل للحاوية محل النزاع وأغفلت دراسة باقي مظروفات الملف خاصة محضر المعاينة عدد 02/351 المجرى بتاريخ 2012/11/14 المتضمنة سماع المدعو ي ب. والتحري معه وإفادته بان المدعو م ب. (المدعي في الأصل) حضر عملية معاينة الحاوية رقم 827 وأنه تسلم قطع

غيار ومحركات السيارات المستعملة وهو ما يتضارب مع تصريحاته المذكورة أعلاه وما يحتم على محكمة الأصل التحقيق في الموضوع.

وحيث وفضلا عما ذكر فإنه تبين بالاطلاع على محضر الحجز التحفظي والسماع عدد50 المؤرخ في 2007/04/21 أنه تضمن امضاء القابض على توصله بالحاوية موضوع النزاع بالإضافة حاوية أخرى وذلك بعد انزال البضاعة السليمة وهو ما يثير لبسا اخر حول مآل الحاوية موضوع النزاع و قيمة محتوياتها.

وحيث أن ما نتج عن تصريحات الشاهد ي ب. من تضارب وغموض يوجب على المحكمة الاستجابة لطلب المعقبة سماعه والبحث مع قباضة الديوانة حول ما جاء بالمحضر 50 من حجزها للحاوية موضوع الخلاف غير أنها أهملت الجواب على هذا الطلب على أهميته واعتمدت تصريحاته المبتورة المضمنة بالمحضر 50 دون المحضر 351 وأغفلت المعطى المتمثل في حجز الديوانة لها وهو ما يعدتحريفا للوقائع و هضما صارخا لحق الدفاع.

و حيث اعتمدت محكمة القرار المنتقد على اعمال الاختبار التكميلي المجرى بواسطة الخبيرين ن ب. وف س. والمضمنة أن الحاوية موضوع النزاع كانت سليمة ولم يتم حجزها وهو ما يتجافي مع مضمون المحضر عدد 50 المذكور أعلاه والذي تضمن حجز الديوانة لجزء من البضاعة وهو تحريف اخر للوقائع و سوء تقدير لوسائل الاثبات في جانب المحكمة التي تخلت عن دورها في تقدير وسائل الاثبات وأوكلتها للخبير الذي لا يتعدى دوره مجرد ابداء الراي في مسائل فنية لا غير.

وحيث ردت محكمة القرار المنتقد دفع نائب المعقبة بعدم سحب منوبته لمبلغ الصكوك بثبوت عملية سحبها بموجب أعمال الاختبار الأمر المخالف للحقيقة لخلو الملف مما يعزز ذلك إذ أن الأعمال الموكولة للخبيرين اقتصرت عل بيان البضاعة وتحديد قيمتها ولم يقع التطرق لمسالة سحب الصكوك وهو تحريف للواقع ينسب لمحكمة الأصل يضاف له هضم حق الدفاع عند إهمال الرد عن الدفع المتعلق بتكليف الخبراء بالتثبت من المسالة وإجراء الحساب.

و حيث تضمن منطوق الحكم الزام المدعى عليهما في الأصل بأداء المبالغ المحكوم بها بالتضامن وهي ولئن كانت وسيلة لضمان حق الدائن في استخلاص دينه في صورة اعسار

أحد المدينين غير أن التضامن بين المدينين لا يحمل بالظن وإنما يثبت بصريح العقد أو القانون او لكونه من ضروريات القضية وهو ما يحتم على المحكمة بيان الوجه الذي اعتمدته في حكمها على النحو المذكور واللجوء إلى خيار التضامن وذلك حتى يكون اطراف النزاع على بينة به وتقديم مالهما من أسباب لرده ومتى لم تفعل ذلك وأحجمت عن ذكر أسبابها تكون قد هضمت حق الدفاع.

وحيث أن ما شاب القرار محل اطعن من شوائب تعلقت بتحريف الوقائع وهضم حق الدفاع و انعدام التعليل يجعل من صواب الفعل التصريح بنقضه وارجاعه لمحكمة الأصل لتدارك جملة اخلالات المذكورة سلفا.

عن المطعن الوحيد المتعلق بالقضية عدد 69810 :

حيث انحصرت المنازعة المترتبة عن طعن المعقب ر ح. بصفته وكيل الشركة المختصة في الوساطة القمرقية في صحة الإعلام الموجه له بالحكم الابتدائي.

وحيث اعتمدت محكمة القرار المنتقد على محضر الاعلام الموجه له بتاريخ 2017/03/27 بواسطة عدل التنفيذ السيد ر ط. بموجب رقيمه عدد 1634 للتصريح بسقوط الاستئناف لوقوعه بعد الاجل احتسابا من تاريخ الاعلام.

و حيث تبين بالاطلاع على محضر الاعلام المذكور أنه تم على معنى الفصل 8 من م.م.م.ت الذي اقتضى أنه إذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب اعلامه في مقره وامتنع من وجده من تسلم النظير يقع تسليمه إلى عمدة المكان أو إلى رئيس المركز الشرطة ويوجه له في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ يعلمه فيه بتسليم النظير.

وحيث أنه ولئن استجاب محضر الإعلام للإجراءات المذكورة بإيداع نسخة لدى عمدة المكان وتوجيه رسالة مضمونة الوصول غير أن اكتفاء عدل التنفيذ بالإشارة إلى كونه وجه مكتوب مضمون الوصول إلى المعني بالأمر دون ذكر عدد الوصل بمحضره حتى يتسنى للمحكمة التحقق من تطابقه مع علامة البلوغ المصاحبة للإعلام يلحق به علة تعيقه عن إنتاج آثاره القانونية.

و حيث أنه يشترط في الاعلام بالحكم الذي ينفتح به أجل الطعن ان يكون اعلاما صحيحا مطابقا القانونية وإلا يكون باطلا ولا أثر له وعلى المحكمة قبل التصريح بقبول الطعن أو رفضه شكلا إن تتحقق من وقوع الاعلام بصفة قانونية إذ ان قاضي الأصل هو قاضي الدفع وطالما أنها لم تفعل واعتبرت أن الطعن قد تم خارج الأجل و لم تتأمل في صحة الإعلام من عدمه تكون قد اساءت تطبيق القانون مما يتعين تداركه بنقض القضية وارجاع الملف اليها حتى تعيد النظر في الموضوع.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب تعقيب ع د. بوصفه الممثل القانوني ووكيل شركة ي خ. المقدم في القضية 69815 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه وقبول بقية المطالب شكلا في الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها من جديدو اعفاء بقية الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهم.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 2019/10/09 عن الدائرة المدنية عدد 3 برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري وعبير خليفي و بحضور المدعي العام السيد صلاح الدين العائدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني.

و حرر في تاريخه